

146150 - معوقات الزواج ، هل كلها أعذار للشباب الراغبين بالتزوج ؟

السؤال

أخي الكريم عندي مشكلة و لم أجد لها حلا فدلني ماذا أفعل ؟ أنا لا أستطيع الزواج ؛ وذلك لقلة المال ؛ وارتفاع المهور ، وقد بلغت من الكبر عتياً ، لا تقل لي بعدك صغير ، عمري 35 ، والحمد لله لست ممن يتبعون الحرام ، ولكن المرحلة التي أمر بها صعبة في هذا الوقت ، وإن لم أجد حلاً فسوف أنجرف مثل باقي الشباب إلى الزنا - والعياذ بالله - . فما قول فضيلتكم في هذا الأمر ؛ للعلم البلد التي أعيش فيها تمنع الحلال ، وتحث على الحرام ، يعني البنك الإسلامي ممنوع ، نحن ستة إخوة ، وأنا أكبرهم ، وكلنا عزاب ، أصغر واحد فينا عمره 26 ، ليس لدينا بيت للزواج ، ولا نستطيع بنيان منزل ، فنحن نعيش مع أهلنا منذ الصغر ، ولا نستطيع أن نفارقهم ولو جلسنا بدون زواج العمر كله ، ولا نريد أخذ المال من البنك ، الرسول الكريم قال : (استوصوا بالشباب خيراً وهم عماد الأمة) ، وهل أستطيع أخذ مال من البنك للبناء ، والزواج . أفنتي أتابك الله

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لعلك أخي السائل تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوصى الشباب القادر على الزواج بالتزوج ، ومع ذلك فلم تغفل الشريعة الوصية لغير القادر ، فجاءت الوصية له في القرآن بالاستعفاف ، وجاءت الوصية له في السنة بالصوم ، ليحصل به التقوى التي تحجزه عن فعل الحرام ، وتهذب جوارحه .

أما الوصية بالزواج للقادر ، وبالصيام لغير القادر فقد جاءت في هذا الحديث :

عن عبد الله بن مسعود قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) .

رواه البخاري (4779) ومسلم (1400) .

وأما الوصية بالاستعفاف لغير القادر على الزواج فقد جاءت في قوله تعالى :

(وَلَيْسَتَعَفُفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) (النور/ من الآية 33 .

قال الطبري - رحمه الله - :

يقول تعالى ذكره : (وَلَيْسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ) ما ينكحون به النساء عن إتيان ما حرم الله عليهم من الفواحش ، حتى يغنيهم الله من سعة فضله ، ويوسع عليهم من رزقه .

" تفسير الطبري " (19 / 166) .

وقال الشنقيطي - رحمه الله - :

هذا الاستعفاف المأمور به في هذه الآية الكريمة : هو المذكور في قوله : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) النور/ 30 ، وقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) الإسراء/ 32 ، ونحو ذلك من الآيات .

" أضواء البيان " (5 / 532) .

فالمسلم لا يخرج عن كونه قادراً : فيجب عليه التزوج ، أو عاجزاً عن تكاليف الزواج : فيجب عليه الاستعفاف بالصيام ، وغض البصر ، والبعد عن الفتن ، حتى يبسر الله أمر زواجه .

ثانياً:

وننبه هنا السائل وغيره - على أمور جاء ذكرها في سؤالك يجدر التنبيه عليها :

1. أن الفقير الذي لا يجد مالا يكفيه للتزوج : يستطيع بذل جهد أكبر ليحصل ما يستطيع به الزواج ، كما أن له أن يستدين من غيره ليتزوج ، والله تعالى قد تكفل بعون الراغب بالنكاح يريد العفاف .

وانظر جواب السؤال رقم : (102030) .

2. في كثير من الأحيان يكون العائق أمام الزواج هو الشخص نفسه ! وذلك برضاه عن العراقيل التي يضعها هو لنفسه ، أو تضعها لها بيئته وقبيلته ، ومن ذلك :

أ. أنه يستطيع الزواج بما معه من مال أربع نساء من غير جنسيته ، أو من غير قبيلته ، لكنه لالتزامه بالتزوج من بلده ، أو من قبيلته يكون عاجزاً عن التزوج ، ومثل هذا آثم على تفريطه بالواجب الشرعي ، بل يجب عليه تحطيم تلك العراقيل ، وكسر تلك التقاليد الجائرة إن كانت ستذهب بعفافه ، واستقامته ، وإيمانه ، وليتزوج ممن أباح الله له الزواج بهن ، ولم يحصر الله تعالى الخير والدين في بنات بلده ، ولا بنات قبيلته .

ب. ومن ذلك - أيضاً - : ما يقوله بعض الراغبين بالزواج - كمثّل حال السائل - أنه لن يتزوج إلا أن يسكن مع أهله ، ولو كان على حساب ترك الزواج ! فليُنظر العقلاء هل هذا عذرٌ لهذا الشاب ؟! ولنقف مع هذا الشاب وقفة - ولسنا نريد السائل بالطبع - ونسأله : إن أردت فعل الفاحشة بامرأة فأين تفعلها في بيت أهلك ، أم خارجه ؟ والجواب معروف بالطبع ، فانظر إليه كيف رضي لنفسه فعل الفاحشة في غير بيت أهله ، وامتنع عن التزوج في غير بيتهم ! وحاشاك أن تكون من أولئك ، لكن أردنا أن نبين للناس تناقض هؤلاء في أنفسهم ، فلا تقدّم عاطفتك على دينك وعقلك ، وأهلك ليسوا بنافعيك إن وقعت - لا قدر الله - في فاحشة الزنا ، وأغضبت ربك ، واستحققت وعيده ، فأعد النظر في هذا الأمر ، ولا تجعله حاجزاً ولا حاجباً لك عن الزواج .

ج. ومن ذلك أيضاً : أن كثيراً من الشباب يكون قادراً على التزوج ، والسكن في بيت مستأجر ، فيؤخر زواجه حتى يبني له بيتاً ! ولا ندري في أي شرع وجد هذا ؟! وكيف رضي لنفسه أن يقع بصره في الحرام ، وتقع أذنه في الحرام ، وغيرهما من جوارحه ، وهو يجد القدرة على الزواج في بيت مستأجر ، فيؤخره حتى يبني بيتاً ! وقد تطول المدة ويقع في معاصٍ قد يصعب عليه التخلص منها ، فهذا عذر فاسد ، ولا يحل لمسلم عاقل جعله سبباً في تأخير الزواج ، فضلاً عن إلغائه .

وقل مثل ذلك فيمن يؤخر زواجه حتى ينتهي من الدراسة ، أو حتى يصير مسئولاً ، أو حتى يرتفع راتبه إلى كذا وكذا ، وكلها أَعذار واهية ، وعراقيل إما هو وضعها ، أو رضي بها ، وهو يستطيع تحطيمها ، أو القفز عنها .

ثالثاً :

الحديث الذي ذكرتَ في سؤالك (استوصوا بالشباب خيراً وهم عماد الأمة) : لم نجده في كتب الحديث الصحيحة ، ولا الضعيفة والموضوعة ! ، وثمة حديث قريب من معناه ، وهو :

(استوصوا بالكهول خيراً ، وارحموا الشباب) ، لكنه حديث موضوع ، انظر " تذكرة الموضوعات " للفتيّ (ص 205) ، و " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " للألباني (5424) .

رابعاً :

أخذ القرض الربوي من البنوك محرّم ، وليس الأخذ منها من أجل البناء ، أو الزواج بعذر شرعي .

وقد ذكرنا هذه المسألة ، وبيّناً حكمها في أجوبة الأسئلة : (9054) و (95005) و (21914) .

وانظر - لمزيد فائدة حول أصل مسألتك - : أجوبة الأسئلة : (20161) و (26811) و (33651) .

والله أعلم